

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : مقدار الخارج النجس من غير السبيلين .

فصل : وإنما ينتقص الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى أن اليسير ينقص ولا نعرف هذا الرواية ولم يذكرها خلال في جامعته إلا في القلس واطرحها وقال القاضي : لا ينقص رواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة Bهم قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشا فعليه الإعادة وابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثره فخرج دم وصلى ولم يتوضأ قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثره وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال : إذا كان فاحشا وجابر أدخل أصابعه في أنفه وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلطخة بالدم يعني وهو في الصلاة .

وقال أبو حنيفة : إذا سال الدم ففيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح لم يجب لعموم قوله عليه السلام : [من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ] .

ولنا ما رويناه عن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا وقد روى الدارقطني بإسناده عن النبي A أنه قال : [ليس الوضوء من القطرة والقطرتين] وحديثهم لا تعرف صحته لم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به فإنهم قالوا : إذا كان دون ملاء الفم لم يجب الوضوء منه . فصل : وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقص الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل : يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال : ما فحش في قلبك وقيل له : مثل أي شيء يكون الفاحش ؟ قال : قال ابن عباس : ما فحش في قلبك وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير ؟ فقال شبر وفي موضع قال : قدر فاحش وفي موضع قال : الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصدید والقيء فلا بأس به فقل له إن كان مقدار عشرة أصابع فرآه كثيرا قال خلال : والذي استقر قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه قال ابن عقيل لا يجب تعريفه إلى ما لا تبيعه نفوس أواساط الناس ونص أحمد في هذا كما حكيناه وذهب إلى قول ابن عباس Bه .

فصل : والقيح والصدید كالدّم فيما ذكرنا وأسهل وأخف منه حكما عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصدید كالدّم وقال أبو مجلز في الصدید : لا شيء إنما ذكر الله الدم المسفوح وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم لا وضوء فيه وقال إسحاق : كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءا وقال مجاهد و عروة و الشعبي و الزهري و قتادة و الحكم و الليث : القيح بمنزلة الدم فلذلك خف حكمه عنده

واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من
الذئب يفحش من الدم